

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأمكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 مكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأمكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية،
قرا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.08.74 المشار إليه أعلاه، تفتح حسابات لإيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف الجمعيات المعنية بناء على طلب خطي موقع من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة الثانية

يرفق طلب فتح الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه، إضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل لكل من :

- الترخيص بالتماس الإحسان العمومي المسلم من قبل عامل العمالة أو الإقليم المعني؛

- النظام الأساسي للجمعية المطابق للنظام الأساسي النموذجي المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

المادة الثالثة

تحمل حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أسماء الجمعيات المعنية.

المادة الرابعة

يقدم رئيس الجمعية إلى كل من عامل العمالة أو الإقليم الموجود بدائرة نفوذه الترابي مقر الجمعية وإلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية تصريحاً بفتح حساب الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة مرفقاً بصور مشهود بمطابقتها لأصول الوثائق المثبتة لفتح الحساب.

المادة الخامسة

تستعمل الأموال المودعة في الوجوه التي جمعت من أجلها ووفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للجمعية المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

- عدد المتدربين ؛

- الوضعية القانونية للمتدرب (حقوق المتدربين وواجباتهم) ؛

- التأمين لفائدة المتدرب ؛

- تكاليف إنجاز التدريب، عند الاقتضاء ؛

- شروط فسخ الاتفاقية.

الفرع الرابع

البنيات التحتية والتجهيزات البيداغوجية

المادة 15

ينبغي على كل مؤسسة للتعليم العالي الخاص أن تقدم ملفاً وصفياً يتضمن بتفصيل جميع مرافق المؤسسة سواء الدراسية أو الإدارية أو التقنية أو السوسيوثقافية وكذا طاقاتها الاستيعابية.

المادة 16

يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي الخاص المعنية بطلب الاعتماد على فضاءات بيداغوجية تتلاءم مع طبيعة المسلك موضوع الاعتماد. ويقصد بالفضاءات البيداغوجية الأماكن المخصصة لتدريس المسلك، لاسيما قاعات الدروس والأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية والمختبرات وقاعات اللغات والمكتبة.

المادة 17

ينبغي على المؤسسة المعنية بطلب الاعتماد إثبات توفرها على التجهيزات والوسائل البيداغوجية من الناحيتين الكمية والكيفية ولاسيما التجهيزات العلمية وتجهيزات التدريس.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون

الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي

الباب الأول

التأسيس، الاسم، المقر، الأهداف

المادة الأولى

تأسست بتاريخ بعمالة (أو بإقليم) جمعية تحمل اسم "....."، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، والمرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر، وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

المادة 2

يوجد مقر الجمعية ب :
ويمكن نقله إلى أي مقر آخر بقرار لمكتب الجمعية.

المادة 3

تسعى الجمعية إلى بناء (1) بجماعة (2)
وعمالة أو إقليم

المادة 4

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بتنسيق وثيق مع نظارة الأوقاف ومندوبية الشؤون الإسلامية المعنيتين، كما تلتزم بالعمل في حدود ونطاق هذه الأهداف، وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

الباب الثاني

العضوية

المادة 5

تتألف الجمعية من صنفين من الأعضاء :

- أعضاء شرفيين :

- أعضاء عاملين.

.....

.....

المادة السادسة

يقدم رئيس الجمعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في نهاية كل سنة مالية، حساباً ختامياً يتضمن بياناً بعمليات الإيداع في الحساب والسحب منه والأغراض التي أنفقت فيها الأموال المسحوبة.

المادة السابعة

تغلق حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمجرد الانتهاء من عمليات البناء أو الصيانة المتعلقة بالأشغال الكبرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزور.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناءً على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 3 مكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *